حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الرابعة - العدد السادس والخمسون - رمضان١٤٣١ هـ - أغسطس ٢٠١٠م
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تشارك الجمعية في فعاليات الحلقة العلمية التي تقيمها جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والخاصة باللجوء في الإسلام والمزمع عقدها خلال الفترة من ٢٥-١٤٣١/١٠/٢٧هـ ويمثل الجمعية سعادة نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة:د/نورة العجلان.

آخر خبر

قامت الجمعية بمخاطبة وزير الصحة بشأن ما تم رصده من ملاحظات سلبية على الوضع العام لمجمع الملك سعود للأمراض الصدرية بمدينة الرياض، وقد تضمن الخطاب المطالبة بدراسة الوضع والعمل على تلافي السلبيات.

ص٢ نائب رئيس الجمعية يطالب بإيجاد آلية تبادل محكومين لدى الجانبين العراقي والسعودي.

ص٣ حقوق الإنسان تطالب بإنشاء هيئة حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ص٤ حقوق الإنسان تقف ميدانياً على مجمع الملك سعود للأمراض الصدرية.

ص٨ الجمعية تقف ميدانياً على الصالة الشمالية لمطار جدة وترصد القصور في جودة الخدمات.

مسئول مكتب المملكة العربية السعودية بوزارة الخارجية الأمريكية يقوم بزيارة للجمعية

الرياض-حقوق

قام السيد ديفيد غول بريث المسئول في مكتب المملكة العربية السعودية بوزارة الخارجية الأمريكية والسيد امت مأثور مساعد موظفي المكتب التنفيذي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية و السيد على الاشوح أخصائي الشئون السياسية بزيارة للجمعية يوم الاثنين ١٤٣١/٩/٦هـ الموافق٢٠١٠/٨/١٦م، وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني، حيث تم بحث عدة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص المرأة والطفل وحرية الاعتقاد ومناقشة ماصدر من أنظمة مؤخراً تختص بذلك، وأوضح القحطاني أن المملكة تتمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية للجاليات الأجنبية المقيمة على أرض المملكة بحرية داخل منازلهم، ونبه رئيس الجمعية خلال الاجتماع إلى أهمية التزام معدي التقارير عن المملكة في الخارجية الأمريكية والمنظمات الدولية بالموضوعية والحيادية ومناقشة السلبيات والإيجابيات على حدٍ سواء.

جانب من الزيارة

بحضور وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي

الجمعية تعقد اللقاء الدوري الثالث لأعضائها بالرياض

الرياض-حقوق

عقدت الجمعية يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٩/١٣هـ اللقاء الدوري الثالث لأعضائها بمدينة الرياض والذي استضافت فيه كلاً من الأستاذ/ محمد العقلا وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي والدكتور/ عبد الله المعيقل الأمين العام للإستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي للحديث عن الضمان الاجتماعي و الجهود التي قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية لمكافحة الفقر. حيث أوضح نائب رئيس الجمعية د. صالح الخثلان أن هدف اللقاء هو إيجاد المزيد من التعاون بين الجمعية ووزارة الشؤون الاجتماعية واستعراض الملاحظات التي ترصدها الجمعية من خلال تلقيها للعديد من الشكاوى والملاحظات من المواطنين ،و أوضح تقدير الجمعية لجهود وزارة الشؤون الاجتماعية خصوصاً وكالة الضمان الاجتماعي في مساعدة المحتاجين ،حيث أن هذا التعاون يجب أن يكون بين عدة جهات ذات العلاقة موضحاً وجود ترابط بين مشكلة الفقر والتعليم والبطالة والعمل.

تتمة ص٦

جانب من اللقاء

بعد وفاة خمسة وافدين

وفد من الجمعية يقوم بزيارة إدارة الترحيل بجازان

الرياض-حقوق

قام وفد من الجمعية بمنطقة جازان برئاسة المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الدكتور/أحمد البهكلي بزيارة إلى توقيف إدارة الترحيل التابع لجوازات جازان حيث التقى الوفد أثناء الزيارة بالمسئولين في جوازات منطقة جازان حيث تم تبادل وجهات النظر حول وضع التوقيف والطاقة الاستيعابية له.

والاستماع لشكاوى الموقوفين، وسيرفع الوفد تقريراً بما رصده أثناء الزيارة من سلبيات وإيجابيات، تمهيداً لمخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن ما يلزم اتخاذه، لتحسين أوضاع سجون الترحيل.

تتمة ص٤

د.أحمد البهكلي

حقوق الإنسان تطالب بإيجاد آلية تبادل محكومين لدى الجانبين العراقي والسعودي

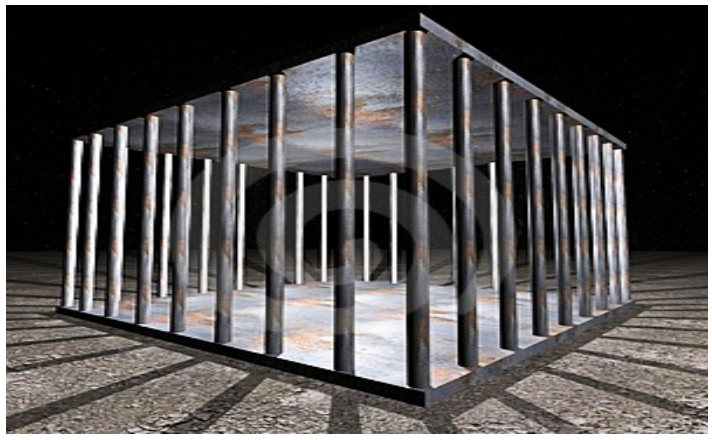

يجب التوصل إلى اتفاق لتبادل السجناء بين البلدين لحل الشكاوى الإنسانية التي ترد للجمعية.

الرياض-حقوق

طالب رئيس الجمعية الدكتور/ مفلح القحطاني الحكومتين السعودية والعراقية إلى إيجاد حل سريع واقتراح آلية محددة لتبادل السجناء حيث صرح بوجود عدد من السعوديين الذين يقضون أحكاماً في سجون العراق أضحى ما يقارب المائة سجين ، حيث شدد على أن العدد الفعلي مُتضارب وغير دقيق وذكر أن الجمعية لديها ٦٠ ملفاً لسعوديين معتقلين أو محكومين في العراق. وأوضح القحطاني أن السعوديين يعتقلون في العراق إما في قضايا أمنية، أو بسبب تجاوز الحدود بشكل غير مشروع أو في قضايا جنائية. وكشف الرئيس أن السلطات العراقية رفضت السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بلقاء السجناء السعوديين في سجون العراق. وعوّل على توصّل السعودية والعراق إلى اتفاق لتبادل السجناء، باعتباره حلاً ناجعاً للشكاوى الإنسانية التي تتلقاها الجمعية من أسر بعض المعتقلين السعوديين، في شأن الظروف التي يعيشها أبناؤهم في السجون العراقية. وبين أن السعودية والعراق سلّم كل منهما الآخر عدداً من المعتقلين لديه ، حيث ذكر الجانب العراقي إن عدد سجنائه لدى السعودية يصل إلى ٤٤٣ شخصاً.

نائب رئيس الجمعية يطالب جهات الضبط بتوعية منسوبيها بضوابط الاشتباه والتوقيف

الرياض-حقوق

أكد نائب رئيس الجمعية د. صالح الخثلان في تصريح لصحيفة «الوطن» بضرورة قيام جهات الضبط بتوعية منسوبيها بالالتزام الدقيق بالنصوص الواردة في نظام الإجراءات الجزائية وما تضمنه من ضوابط دقيقة في التعامل مع حالات الاشتباه والتوقيف ،حيث طالب جهات الضبط الجنائي ومنها الشرطة والسجون والمباحث العامة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عقد دورات وورش عمل للتوعية بنظام الإجراءات الجزائية، وذلك لحماية الأفراد من التعسف وحماية المسؤولين أنفسهم من أي مسائلات قانونية.

وأضاف فيما يتعلق بقضية تعرض أحد موظفي الأمن بمجمع الدمام الطبي للاعتداء من قبل ضابط في شرطة المنطقة الشرقية، إن المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية «تحظر الإيذاء الجسدي أو المعنوي ،وأي شكل من أشكال المعاملة المهينة للكرامة، كما تحظر التعذيب» أما المادة الخامسة والثلاثون « تُلزم جهات الضبط بإبلاغ الموقوف بأسباب إيقافه وتُتيح له حق الاتصال بمن يرغب إبلاغه» ، كما تنص المادة الأربعون «على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومركباتهم حرمةً تجب صيانتها وحرمة الأشخاص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة وعدم جواز دخول أي محل مسكون إلا بأمر مُسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام». وتؤكد المادة الخامسة والخمسون على«حُرمة الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة»..وختم نائب الرئيس تصريحه بالتذكير بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر عام ١٣٧٧هـ الذي جرم استغلال السلطة ومن أشكاله ما جاء في المادة الثانية «التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً»، وكذلك المادة الثامنة «إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما».

د.صالح الخثلان

يجب عقد دورات وورش عمل لتوعية جهات الضبط بنظام الإجراءات الجزائية.

القضاء السعودي ينفي إصدار حكم يقضي "بشل رجل"

الرياض-حقوق

نفى رئيس محاكم منطقة تبوك أن تكون المحكمة أقرت بفرض العقوبة نفسها لشخص تسبب بإصابة شخص آخر بالشلل ، والتسبب بالشلل المتعمد له كقصاص لما فعله وفقاً لنظام العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وقال رئيس الجمعية الدكتور/ مفلح القحطاني تعليقاً على القضية قبل صدور توضيح من رئيس محاكم تبوك إن الحالة القانونية لمثل هذه القضايا الفريدة تمر بمجموعة من المراحل، حيث هناك نظر المحكمة من الدرجة الأولى ثم يتبعها محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا وفق التسلسل القضائي في المملكة وهو ما يجعل القضية غير مكتملة الحكم ، والإعلام مطالب بتحري الدقة في كل ما يخص الأحكام الشرعية ، حيث أكد د.القحطاني أن مثل هذه القضية تُعد سابقة قضائية لم يحدث تطبيقات مشابهة لها من قبل وهو ما يجعل التعامل معها وفق حالتها ،مشيراً إلى أنه لابد من توفر شروط كثيرة لإيقاع مثل هذا الحكم كتوافر المماثلة والقصد الجنائي للجاني موضحاً أن القضية لازالت في مرحلة النظر الأولى وملفها يحتاج للدراسة والجمعية معنية بالتأكد من تفاصيلها ومتابعة حيثيات انطباق النصوص على الوقائع المثارة أمام القاضي وأن تتم المحاكمة بشكل عادل ،حيث ذكر أن جهاز القضاء مستقل في جميع دول العالم ولا توجد سلطة تلغي الأحكام القضائية، ولكن ما يجري في الغالب يتمثل في التأكد من حيثيات القضية وتطابق وقائعها مع النصوص.

حقوق الإنسان تطالب بإنشاء «هيئة حماية النزاهة ومكافحة الفساد»

الرياض-حقوق

تحرص المملكة في مختلف القطاعات الحكومية على محاربة الفساد الإداري لإدراكها مدى خطورة ذلك فهي تركز بالأساس على وضع الأنظمة الرقابية والقوانين وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تحارب الفساد بجميع أنواعه ... من جانبه أكد رئيس الجمعية د. مفلح بن ربيعان القحطاني في تصريح له « إن من ابرز إجراءات مكافحة الفساد إعلان إستراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تتضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد . وأوضح إن حماية المواطن الشريف من الوقوع في الفساد المالي والإداري يقتضي التعرف أولاً إلى أسباب حدوث ذلك الفساد، ومن أهم تلك الأسباب ضعف الوازع الديني عند البعض، وضعف أنظمة المراقبة والمحاسبة في ظل الارتفاع الكبير في الدخل الوطني؛ نتيجة ارتفاع أسعار النفط وزيادة أعداد المشروعات الحكومية، والمبالغ الطائلة التي تُنفق عليها، حيث ساهم ذلك في زيادة حالات الفساد الإداري، خاصة في ظل تردي الأوضاع المعيشية، وعدم قدرة بعض موظفي الأجهزة الحكومية على الوفاء باحتياجات أسرهم، مما يساهم أيضاً في زيادة مظاهر الفساد المتمثلة في أخذ الرشوة، التي كشف بعضها تقارير هيئة الرقابة والتحقيق، إلى جانب تعقيدات تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والذي بدوره يؤدي إلى تأخر تنفيذ بعض المشروعات الحكومية، وعدم قيام بعض الأجهزة الحكومية بتنفيذ تلك المشاريع في الوقت المحدد لها ؛ بسبب عدم وفاء بعض المقاولين بالتزاماتهم، ما يمهد لظهور بعض التصرفات والإجراءات المخالفة للقانون، والمنطوية على فساد إداري. وأضاف: «إننا بحاجة إلى ترسيخ مبدأ المساءلة ومحاسبة المقصرين، وتمكين ديوان المراقبة العامة من القيام بدوره الأساسي باستقلال تام ومهنية عالية لإحكام الرقابة المالية والنظامية ورقابة الأداء على جميع إيرادات الدولة ونفقاتها، والتحقق من كفاءة إدارة الأموال العامة المنقولة منها والثابتة، وحُسن استعمالها والمحافظة عليها، كما يلزم لحماية المال العام والحد من الممارسات غير النظامية تفعيل القرارات التي صدرت، ومنها قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على اقتراح ديوان المراقبة العامة بتأسيس وحدات للرقابة الداخلية في كل جهة مشمولة لتعزيز فعالية الرقابة الوقائية، ولعل صدور الأمر السامي القاضي بفتح حساب مصرفي باسم «حساب إبراء ذمة» يُودع فيه ما حصل عليه الأفراد من أموال من خزينة الدولة من غير وجه حق،حيث وصل إجمالي المبالغ المودعة فيه أكثر من مائة واثنين وخمسين مليون ريال يدفع هؤلاء الذين يتعدون على المال العام إلى مراجعة أنفسهم. كما أشار إلى أن من أبرز إجراءات مكافحة الفساد إعلان الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تتضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، ولكن ما يظهر من الإستراتيجية أن الهيئة المقترحة لا تتمتع بالصلاحيات الكافية للقيام بدور فاعل في مكافحة الفساد، ولذا فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب (أولاً) بتعزيز الأجهزة الرقابية ودعمها ومنها ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، و(ثانياً) منح مجلس الشورى صلاحيات رقابية سابقة ولاحقة على كافة الأجهزة الحكومية من دون استثناء، (ثالثاً) تحديد إجراءات واضحة وعقوبات صارمة للمتورطين في قضايا فساد أو استغلال للسلطة بهدف الثراء غير المشروع ومن دون استثناء، كما أن الحاجة تدعو إلى قيام الأجهزة الرقابية بإتباع ونهج الشفافية التامة في الكشف عن المخالفات والتجاوزات المالية والإداريةومتابعتها مع الجهات القضائية، ومحاسبة المتورطين فيها، إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام من الكشف عن مظاهر الفساد أياً كان الجهاز الحكومي الذي تظهر فيه، ومهما علا منصب المتورطين، إلى جانب حماية الصحفيين، الذين يكشفون عن حالات فساد، ونأمل أن يتم الإسراع بتمكين هيئة مكافحة الفساد من القيام بممارسة أعمالها، وتوسيع صلاحياتها، ودعمها بما يمكنها من القيام بمهمة مكافحة الفساد، وبما يحمي المال العام والوظيفة العامة من الاستغلال، كذلك الإسراع في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد بكافة عناصرها، ومن الضروري كذلك وضع آلية واضحة للتنسيق بين الجهات المعنية بحماية المال العام والوظيفة العامة، بما يضمن قيامها بدورها في مكافحة الفساد، ولكي لا يتسبب تداخل الاختصاصات فيما بينها في عرقلة قيامها بما هو مطلوب منها، ما يجعل المواطن الشريف في حيرة من أمره.

وأضاف «د. القحطاني» إن ضعف الكفاءة الإدارية لنسبة كبيرة من الموظفين الحكوميين، وعدم شعورهم بالمسؤولية؛ يساهم في إلحاق الضرر بحقوق الناس، ويُؤخر إنجاز العديد من معاملاتهم؛ ما يجعل بعض الأجهزة الحكومية تعمل بطاقة منخفضة رغم تكدس أعداد الموظفين فيها، ويعطي شعوراً للمتعاملين مع هؤلاء الموظفين بأن بعضهم يريد الحصول على مقابل غير مشروع؛ ليقوم بانجاز ما يلزمه النظام بانجازه، ولضمان عدم استمرار هذا الوضع فلابد من التركيز في إنتاجية الموظف وليس على حضوره، حيث طالب بعمل حصرللأقسام والإدارات التي لا تحتاج إلى التعامل المباشر مع الجمهور وربط أداء الموظف فيها بالإنتاجية بدلاً من الحضور والانصراف، وزيادة مخصصات ورواتب الموظفين المكلفين بمراقبة المشروعات والمال العام، والعاملين في الجمارك والبلديات أمر مهم للحد من الفساد، كما أن الحاجة تدعو إلى الإسراع في تعديل نظام ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة والتحقيق، - خصوصاً نظام ديوان المراقبة العامة - بما يسمح له بالرقابة على صرف الأموال العامة، وتنفيذ المشروعات الحكومية، وحق طلب التحقيق مع أي مسؤول يتهم بالفساد أو تبديد المال العام.

وأضاف أن هيئة الرقابة والتحقيق أشارت في تقريرها إلى أنها تعاملت في عام ١٤٢٨هـ مع حوالي ٦٨٢١ قضية جنائية متصلة بالوظيفة العامة، توزعت بين التزوير ٥٦٢٩، والرشوة ٨٤٨، وتزييف النقود ١٧٩، وإساءة معاملة واستغلال نفوذ ١٠١، والاختلاس ٦٤، ومع أن حالات استغلال النفوذ التي عالجتها الهيئة محدودة نسبياً، فإن الأمر في الواقع العملي ربما يكون أكثر من ذلك بكثير، فاستغلال الموظف، أو المسئول، أيا كان مستواه الوظيفي لسلطته لأغراض شخصية، بهدف الإثراء الشخصي، أو الحصول على مزايا بالمخالفة للقانون أمر ملاحظ، ومن مظاهر ذلك انتشار الحديث في المجتمع عن حالات فساد في أجهزة حكومية، ونشر مواقع الانترنت صوراً لوثائق حكومية تُظهر ممارسات غير مشروعة في الحصول على المشروعات، وقد سجل التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة صرف عدد من الجهات الحكومية مبالغ دون وجه حق أو سند نظامي والتراخي في متابعة تنفيذ عقود بعض المشروعات وتطبيق أحكامها وضعف تحصيل إيرادات الخزينة العامة ومستحقاتها وضعف التقيد بالأنظمة المالية، كما أشار إلى توفير أكثر من ثلاثمائة مليون ريال نتيجة اكتشاف هذه المخالفات والأخطاء خلال العام المالي ٢٦-١٤٢٧هـ، كما كشف أن إجمالي ما تمت استعادته لخزينة الدولة خلال الخمس سنوات الماضية من مبالغ صرفت من دون وجه حق بلغ ١٢٠٠ مليون ريال.

د.مفلح القحطاني

د. القحطاني : يطالب بتحديد إجراءات واضحة وعقوبات صارمة للمتورطين في قضايا فساد أو استغلال للسلطة بهدف الثراء غير المشروع ومن دون استثناء، و بتمكين وسائل الإعلام بالكشف عن مظاهر الفساد أياً كان الجهاز الحكومي الذي تظهر فيه ومهما علا منصب المتورطين.

بعد وفاة خمسة وافدين
وفد من الجمعية يقوم بزيارة إدارة الترحيل بجازان

تتمة ص١

الرياض-حقوق

حيث التقى الوفد بالمدير العام للشؤون الصحية في جازان الدكتور/ محسن طبيقي وناقش معه موضوع توفير العناية الطبية لمن يحتاجونها من نزلاء هذه السجون. وكان أمير منطقة جازان الأمير محمد بن ناصر قد وجّه بتشكيل لجنة طبية رفيعة المستوى يترأسها المدير العام للشؤون الصحية في المنطقة الدكتور/ محسن طبيقي للتحقيق في وفاة خمسة وافدين في توقيف ترحيل جوازات المنطقة، حيث أوضح التقرير الطبي أن سبب الوفاة هو اختلاط مياه الصرف الصحي بمياه الشرب.

إدارة الترحيل بجازان

«حقوق الإنسان» تقف ميدانياً على مجمع الملك سعود الطبي للأمراض الصدرية
الوضع بالمجمع غير مقبول

الرياض-حقوق

أشارت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بعد قيامها بزيارة ميدانية لمجمع الملك سعود للأمراض الصدرية على سوء الوضع الحالي بالمجمع وبأن الوضع العام غير مقبول وعلى وزارة الصحة التحرك حيال هذا الواقع لمعالجته ومعالجة السلبيات التي تم رصدها من خلال زيارات متعددة للجمعية و منها كثرة شكاوى المواطنين من نقص الأدوية والأدوات بالعيادات الخارجية للأمراض الصدرية وطول مدة المواعيد فضلاً عن سوء تعامل طاقم التمريض بالإضافة إلى شدة إزعاج المرضات المستمر وتشغيل الموسيقى ليلاً والضحك المستمر في أروقة المستشفى وسوء تعاملهن وعدم اهتمامهن بمواعيد الأدوية التي يتم اعطاؤها للمريض والطلب من المريض تركيب الأكسجين بنفسه وإغلاقه في حال نفاذ المحلول وأيضاً عدم وجود استعلامات في المجمع تتيح للمريض طلب أرقام التحويلات زيادةً على عدم توفر العديد من الأدوية في صيدلية المستشفى مما يضطر المريض لشرائه من خارج المستشفى ملقين اللوم حيال ذلك على وزارة الصحة بعدم توفيرها لتلك الادوية ... كما أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أنها سبق وأن رصدت تردي الأوضاع بمجمع الملك سعود الطبي للأمراض الصدرية وأن الوضع هناك مزرٍ وغير مبرر ، وطالبت بضرورة التدخل الفوري لوزارة الصحة ودعم المجمع بالكوادر الطبية والإمكانات المادية والبشرية .

بإشراف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
٢٢ متخرجة من قسم الأنظمة يتدربن في مجال حقوق الإنسان

الرياض-حقوق

شهد فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة تدريب ٢٢ متخرجة من قسم الأنظمة جامعة الملك عبد العزيز في جدة بعد إتمامهم لدورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان استمرت عشرة أيام بإشراف فرع الجمعية وتنفيذ أحد المراكز المتخصصة في القانون.وصرح المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة الدكتور/ حسين الشريف لدى تسليم المتدربات شهاداتهن: «انتم سفيرات حقوق الإنسان » وأضاف « نشاط حقوق الإنسان لا يشترط فيه الانتماء إلى الجمعية أو الهيئة، وحصولكم على هذه الدورة يحملكم مد يد العون لكل محتاج للاستشارات القانونية والتطوع لتقديم المساعدة للمنتهكة حقوقهم ومناصرتهم »، وزاد « أهم شيء أن تؤمنوا بالقضية ذاتها والإيمان بالدفاع عنها». من جهة أخرى علق المشرف على الدورة الدكتور/ ماجد قاروب بقوله :النقلة الحقوقية والقانونية في المجتمع لا تأتي إلا من خلال ترسيخ وتعزيز هذه الحقوق في المجتمع ولاسيما حقوق المرأة.

د.حسين الشريف

د.حسين الشريف وأعضاء الجمعية يتحدثون عن دراسة :إلغاء نظام الكفالة المقترح من قبل الجمعية

الرياض-حقوق

شـدد فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسـان بضرورة فهم دراسـة الجمعية الغـاء أحكام الكفالـة وتصحيح العلاقة بـين صاحـب العمـل والعامـل الوافد بالمفهـوم الصحيـح ليـس أنهـا دعوة لالغاء نظام الإقامـة وأكد أعضاؤه على أهمية حقوق المقيم واحترامها والوقوف ضـد أي تمييز للوفـاء بهذه الحقوق مع اسـتمرار مطالبة الجمعية بإلغاء أحكام الكفالة وأوضح الشـريف وعضوا الفرع إسـماعيل سـجيني ومعتوق الشـريف جهـود الجمعيـة والفرع فـي التصدي لمنتهكـي حقوق العمـال مطالبين أرباب العمل في الشـركات والمؤسسات بإبراز لوحـات تتضمن حقـوق العمالة فـي أروقـة منشـآتهم، والأفراد بعـدم ابتزاز المكفولـين ،وقالوا :« هذا الأمر يتعارض مع أنظمة العمـل والاتفاقيـات الدوليـة» كما أكـد عضو الجمعيـة معتوق الشـريف علـى أهميـة تعزيـز القـدرات البشـرية والإمكانيات الماديـة فـي الأجهـزة الرقابيـة للحـد مـن الانتهاكات،وقـال:«

حقوق الإنسـان ثقافة لابد من ترسـيخها عبـر المناهـج والإعلام والأجهـزة القضائيـة للإيفـاء بالتعهـدات الدولية وأضاف المملكة وقعـت على العديد مـن الاتفاقيات التـي تتعلـق بحقـوق الإنسـان والعمـل ننتظر تفعيلهـا على ارض الواقع مـن قبل الأجهـزة الحكومية والقائمـون علـى الإسـتراتيجية الوطنية لنشـر ثقافة حقوق الإنسان

وأضـاف عـضـو الجمعية إسماعيل سجيني « ديننا الإسلامي أوضح لنا الحقوق ولكننا تناسيناها وأهـملنا واجبنا فـي تعزيزها».

مواطن يلجأ لحقوق الإنسان
طالب جمارك ميناء جدة بـ ٣٠ ألف ريال

الرياض-حقوق

رفع مواطن شكوى ضد إدارة جمارك ميناء جدة الإسلامي إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مـطـالـبـاً بـاسـتـرداد حقوقه مـن إدارة جـمـارك مـيـنـاء جدة الإسلامي حيث تم إتلاف كمية من عبوات مياه زمزم بالإضافة إلى تكبده خسائر مادية أخرى حيث تـرتـب علـى ذلـك تشويه سـمعته ممـا ألحـق بـه الضرر

ميناء جدة الإسلامي

وجاء لجوء المواطن إلى الجمعية بعد رفـض المحكمـة الإداريـة في منطقـة مكـة المكرمـة النـظـر في قضيته ضد اللجنة الجمركية في ميناء جدة بحجة عدم الاختصاص .

حقوق الإنسان تتدخل في حل القضية
مواطنة تتهم طليقها بالسرقة والتهديد

د. محمد العوفي

الرياض-حقوق

أوضح المشـرف على فـرع الجمعية بالمدينـة المنـورة الدكتـور/ محمد العوفي عـن تلقي الجمعية شـكوى رسـمية تقدمـت بهـا مواطنة ضد طليقهـا ، تتهمـه بالاسـتيلاء على منزلهـا وتهديدها بالقتل والإعتداء بضـرب بناتهـا منـذ عامين حيث تم بحـث القضيـة مـع الجهـات المختصـة ، وأكـد علـى حـرص الجمعية مساعدة السـيدة وبناتها عبـر درس قضيتهن مـع الجهات ذات العلاقة وإنهاء أزمتهن عاجلاً.

ضاعت المسؤولية....من يلاحق المسؤولين؟؟
عصابات للتسول بعاهات مصطنعة

الرياض-حقوق

صرح المشـرف العـام على فـرع الجمعية بمنطقـة مكـة المكرمة الدكتور/ حسـين الشـريف أن الفـرع رصـد عـدداً من الحالات لأطفال متسـولين تم تشـويههم واستخدامهم للتسـول حيث ذكر «وجدنا أن هـؤلاء الأطفـال مسـتخدمون تماماً مـن قبل عصابات لديهـم من الخوف ما يُرهبهـم أن يتحدثوا إلينـا أو لأحد وأكد على مسـؤولية الجهـات المختصة حيال ذلك وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ،

وأضاف أن هناك أسباباً أخرى غير ما ذكره في وجود عصابات تستخدم الأطفال لغرض التسول، منها أسباب إقليمية فبعض الـدول المجـاورة مـازالـت مـصـدراً لوجود مثل هـؤلاء الأطفـال وتصديرهم ونعتقد أن هـذه المسـألة تحتاج إلـى تعـاون دولي فيها بحيث يتم التركيز على هـذه الدول المصدرة وإبلاغ هذه الدول بمحاولة إيقاف مثل هـذه النشاطات من خـلال تشجيعهم علـى رصـد حـالات التـسـول وعلاجها.

ملف الفقر يشعل الجدل على طاولة حقوق الإنسان

رئيس الجمعية: هناك فجوة في تغطية الأنظمة القائمة لبعض حالات الفقر

د.عبدالله المعيقل

د.مفلح القحطاني

الأستاذ.محمد العقلا

تناول اللقاء مناقشة أبرز القضايا والشكاوى الواردة للجمعية فيما يخص الفقر والضمان الاجتماعي وتناول التقرير عدة محاور من أهمها:

المحور الأول ◁◁ الفقر

أكد رئيس الجمعية الدكتور/مفلح القحطاني أن الحق في العيش الكريم يقتضي تظافر العديد من جهود الجهات المعنية مشيراً إلى ملاحظة الجمعية وجود تنازع في الاختصاصات بين عدد من الوزارات والجهات المعنية بهذا الملف موضحاً أن ما ترصده الجمعية من ملاحظات تقتضي التحرك لإيجاد معالجة سريعة ليس من الشئون الاجتماعية فحسب بل عدد من الجهات ذات العلاقة، ومن جانبه أكد أمين الإستيراتيجية الوطنية للإنماء الدكتور/عبدالله المعيقل عن عمل فريق الإستيراتيجية في مواجه الفقر في البلاد مشدداً على أن عمل فريق الإستيراتيجية الذي يضم عشرة أعضاء وخبراء هو استشاري وبحثي وليس تنفيذياً موضحا عملهم يتركز على وضع الخطط التي تتسق مع خطط التنمية في هذا المجال لذا قد لا يرى البعض مجهوداتهم، وقال إن الإستيراتيجية بدأت عملها الحقيقي في شهر ٦ من العام ١٤٢٤هـ بعد تحديد المهام بدقة وتعريف الفقر وأسبابه حيث تم إعداد نحو ١٩ دراسة وتقريراً لمختلف القضايا التي تمس الفقر حيث تم زيارة جميع مناطق المملكة وكذلك الاطلاع على التجارب الدولية والإلتقاء بخبراء دوليين وعقد ورش عمل ثم صدرت الوثيقة بعد مرور سنتين من العمل ورُفعت للجهات العليا وتمت الموافقة على البرامج العاجلة المقترحة فيها عام ١٤٢٧هـ ونُفذ عدد منها وعُدلت بعض الأنظمة بما فتح الباب لدخول حالات جديدة حيث كانت الحالات التي يشملها الضمان ١٩٠ ألف حالة وحالياً أكثر من ٦٥٠ ألف حالة.

المحور الثاني ◁◁ مكتب الضمان الاجتماعي

أوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي الأستاذ/ محمد العقلا جهود الوزارة في مساعدة المحتاجين موضحاً أن مكاتب الضمان منتشرة في كافة مناطق المملكة ووصلت إلى أطراف الربع الخالي حيث تساعد المحتاجين هناك وأوجدت أجهزة صرافة لنحو ألفي أسرة هناك لسهولة حصولهم على الضمان مؤكداً أنهم يساعدون حالياً أكثر من ٦٥٠ألف حالة في المملكة بالضمان الاجتماعي،كما أن الوزارة تُنفذ ٩ برامج مساعدة للمحتاجين تتضمن تأثيث منازل حيث تم فرش أكثر من ٦ آلاف وحدة سكنية هذا العام وتسديد فواتير الكهرباء شهرياً بنحو ٣٠ مليون ريال إضافةً إلى المساعدات النقدية والحقيبة المدرسية وبرنامج الأسر المنتجة وغيرها، موضحاً أن شعارهم هو البحث عن المحتاجين بالستر والصرف لهم باليسر.

المحور الثالث◁◁برنامج التأمين الصحي لمستفيدي الضمان

أوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي الأستاذ/محمد العقلا جهود الوكالة في برنامج التأمين الصحي لمستفيدي الضمان وأوضح أن هذا البرنامج يعد ضمن تسعة برامج أقرها خادم الحرمين في شهر ١٢ من العام ١٤٢٩هـ وقد دعونا شركات التأمين الصحي والقطاعات الحكومية التي دعت موظفيها لدراسة الموضوع وهو تحت الدراسة حالياً وسيرى النور قريباً حيث لا يزال في طور الأخذ والعطاء مع الشركات وهناك دراسة لإيجاد مستشفيات خيرية، كما أكد الدكتور/ محسن الحازمي عضو الجمعية على أهمية تطبيق التأمين الصحي لمستفيدي الضمان.

المحور الرابع◁◁دور البنوك في مكافحة الفقر

أكد الدكتور /عبد الله المعيقل على أهمية دور البنوك في مساعدة الفقراء،مؤكداً أنه لو حركت «السيولة» التي لديها لحلت العديد من مشكلات الفقر ،كما طالب بـ«تفعيل» آليات دفع الزكاة بطرق صحيحة والتي بدورها «ستحد كثيراً من ظاهرة الفقر في السعودية» وحول نقص الجمعيات الخيرية في السعودية مقارنةً ببعض الدول التي يزيد عدد جمعياتها على ٣٠ ألف جمعية على رغم أن مساحتها لا تعادل مساحة الرياض بينما لا يوجد إلا ٥٠٠ جمعية سعودية فقط،حيث أكد أن الجمعيات تُفتح من قبل الناس وليس من وزارة الشؤون الاجتماعية ،فدور الوزارة إشرافي عليها فقط ،معتبراً أن «الضمان الاجتماعي هو خط الدفاع الأول ضد الفقر حالياً» ،لكن رئيس الجمعية الدكتور/مفلح القحطاني أكد أنه بعد الرصد والمتابعة في بعض المناطق وبعض الأحياء في المدن الكبيرة «تبين لنا عدم وجود تنسيق بين الجهات المختصة في معالجة الفقر» مطالباً بسرعة إعادة النظر في الأنظمة والقوانين وآلية التنسيق الخاصة بمعالجة تلك المشكلة» منبهاً إلى «إعادة النظر في نظام الضمان الاجتماعي من أجل دخول فئات أخرى محرومة،أو الذين يعانون من الفقر بسبب تقاضيهم رواتب زهيدة لا تسد رمقهم»

المحور الخامس◁◁سوء معاملة موظفي وموظفات الضمان

أكد الدكتور/صالح الخثلان أن الجمعية تتلقى باستمرار شكاوى من سوء معاملة موظفي وموظفات الضمان إضافةً إلى طول الإجراءات مشيراً إلى أن تحديد الفئات التي يشملها النظام لم يعد ملائماً مع الظروف التي يعيشها الكثير من المواطنين ومسؤولية الوزارة أن تخاطب الجهات المختصة بذلك ،حيث أكدت الدكتورة/نورة العجلان نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة عن تلقي الجمعية العديد من شكاوى المحتاجين من سوء معاملة موظفي وموظفات الضمان معهم والمماطلة في إنهاء معاملاتهم خصوصاً النساء اللاتي لديهن أطفال حيث أنهن يعانين أشد معاناة جراء ذلك مؤكدةً أن من حق المواطن في هذا البلد ألا يموت جوعاً ولا يعرق ويتعب في الحصول على حقوقه وتساءلت هل تم حصر الحالات التي لا يخدمها النظام ووُضعت حلولاً لها ،وطالبت بمراعاة من انقطع بهم السبيل ممن يأتون من مناطق وقرى بعيدة لمراجعة المستشفيات للعلاج وصرفوا كل ما يملكون في الطريق والتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين في المستشفيات لمساعدتهم،كما طالبت بتخصيص مساعدة للنساء غير العاملات لحفظ كرامتهن حتى لا تكون تحت رحمة الرجل مؤكدة أن من حقهن أن يكون لهن مخصص من الضمان الاجتماعي.

المحور السادس◁◁نقص الكفاءات الإدارية

أكد الدكتور/مفلح القحطاني أن من الملاحظات المرصودة على كثير من الجهات الحكومية هي نقص الكفاءات الإدارية والذي بدوره له آثار كبيرة في تأخر العمل والإنجاز وطالب بتغيير سلوك الموظفين وإفهامهم أن المطلوب منهم تقديم خدمة وليس منةً للمحتاج مشيراً إلى أن هنالك أجيالاً ترسخت في أذهانهم أن الوظيفة نوع من السلطة يمارسها على المحتاج ،كما أكد العقلا وجود أخطاء وإخفاقات من فريق العمل بوكالة الضمان حيث أكد أنهم يرحبون بالنقد الذي أخذوا منه ما يمكنهم من تقديم الخدمة بالشكل الصحيح مؤكداً أن لديهم قناعة بوجود متعففين لم يصلوا إليهم لكنه شدد على سعيهم للبحث عنهم بالستر لخدمتهم كغيرهم من المحتاجين، ولفت أن الوكالة تعاقب المقصرين من الباحثين والباحثات وتحفز المتميزين ولا تدعي الكمال مشيراً إلى وجود هاتف مجاني وموقع الكتروني لتلقي الملاحظات كما لديهم باحثين«متخفين» بشخصية مراجعين لكشف مواطن القصور وإصلاحها.

المحور السابع◁◁أسر السجناء الأمنيين

أوضح وكيل وزارة الشؤون الجتماعية أن الوزارة ترعاهم وتنسق تنسيقاً كاملاً مع وزارة الداخلية وهي بدورها تقوم برعايتهم ومساعدتهم مشيراً إلى وجود لجنة مشتركة بين الوزارتين لهذا الأمر وأن الوكالة تُقدم لهم مساعدة فورية ثم يُدرس إدراجهم بالضمان الاجتماعي.

توصيات جاءت بالتقرير

خلص اللقاء الحكومي الحقوقي للدعوة إلى إيجاد لجنة مشتركة بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لوضع حل لقضايا وشكاوى الفئات غير المشمولة بأنظمة المساعدات.

إحصائيات

تشير إحصاءات الاستراتيجية الوطنية لمعالجة الفقر إلى أن ٣٠ في المائة من الأسر السعودية تسكن في مساكن غير لائقة يصل عددها إلى ٦٩٥ ألف أسرة . بينما أشار الدكتور/ مفلح القحطاني أنهم تلقوا في الجمعية ٢٢٤١ قضية في الشأن الاجتماعي تتعلق برفض الجهات المعنية تقديم مساعدات أوضمان اجتماعي أو تقديم مساعدات مقطوعة لحالات محتاجة ولكن لا تنطبق عليها الأنظمة.

الجمعية تقف ميدانيا على الصالة الشمالية لمطار جدة وترصد القصور في جودة الخدمات

الرياض-حقوق

رصد أعضاء فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة جملة من الملاحظات على أداء الأجهزة الحكومية في الصالة الشمالية لمطار الملك عبد العزيز في جدة التي تواجه المعتمرين والقادمين إلى الحرمين الشريفين عبر المطار. وتبعاً لذلك، طالب أعضاء جمعية حقوق الإنسان الإدارات والأجهزة الحكومية المعنية وضع خطة لتلافي هذه الملاحظات تنطلق من خلال التنسيق مع سفارات المملكة في الخارج تتبنى أخذ بصمات القادمين إلى المملكة بدلاً من إخضاعهم لإجراءات البصمات التي تستغرق ثلاث دقائق لكل شخص. وأكد الفريق في زيارة قاموا بها للوقوف على أداء رجال الجوازات وشركات العمرة ومركز المراقبة الصحية، أن الوضع في الصالة الشمالية من المطار «غير لائق وغير مناسب لمملكة الإنسانية». وقد ضم فريق الزيارة كلاً من: طلال قستي، معتوق العبد الله، والباحث القانوني مدير القضايا في الفرع حسام مالكي، برئاسة المشرف على الفرع الدكتور/ حسين الشريف وبمتابعة نائب رئيس الجمعية الدكتور/ صالح الخثلان. حيث بين الدكتور /حسين الشريف أن سبب الزيارة يعود إلى رصد الجمعية عبر وسائل الإعلام ملاحظات في الخدمات المقدمة للمعتمرين في الصالة الشمالية. واستمع أعضاء الفريق في مواقف الصالة الشمالية للمطار إلى معتمرين من الجنسيات التشادية والماليزية، أبدوا فيها انتقادهم لتأخر انطلاق الحافلة بسبب عدم تسليمهم جوازاتهم من قبل الشركة المسؤولة.

أحد المعتمرين يتحدث لأعضاء الجمعية

أبرز الملاحظات التي تم رصدها خلال الزيارة الميدانية:

داخل ساحة الصالة الرئيسة رصد الفريق ميدانياً عدة ملاحظات :من ضمنها ١- عدم وجود مكتب استقبال ولوحات إرشادية للمسافرين، ٢-عدم توفر دورات مياه كافية وصالحة، تأخر استلام المعتمرين جوازاتهم من الشركة المتعهدة، ٣-عدم جدولة الرحلات القادمة بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للصالة، ٤-عدم وجود صالة استراحة لأفراد الجوازات، ٥-سوء البيئة الصحية داخل مركز المراقبة وعدم وجود صيدلي، ٦-وجود موظفة واحدة فقط تقوم بتفتيش المعتمرات والقادمات إلى الصالة الشمالية، ٧-طول فترة دوام رجال الجوازات التي تستمر في رمضان إلى ثماني ساعات دون بدلات صحية ومهنية لهم، ٨-عدم المساواة في الإجازات مع أقرانهم، ٩-عدم وجود برادات للمياه في الصالة و تأخر إجراءات البصمة التي تستمر أربع دقائق، ١٠-عدم وجود إجراءات وأدوات صحية ووقائية عند أخذ البصمة، ١١-غياب موظفي وزارة الحج في تسهيل إجراءات المعتمرين، ١٢-عدم كفاية المطاعم وأماكن الجلسات وخصوصاً لكبار السن، ١٣-وجود أحد المراكز التجارية بمساحة كبيرة تشكل ثلثي صالة المغادرة،١٤- سوء غرفة ركاب الترانزيت المخصصة للذين يتم إعادتهم إلى دولهم بعد اكتشاف ملاحظات عليهم في البصمة، ١٥-تكدس المسافرين في صالة المغادرة وعدم وجود مقاعد كافية، خصوصاً لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ١٦-عدم وجود لوحات تدل على تراث المملكة وثقافتها، ١٧-عدم وجود (مكائن) لشراء الماء والمرطبات في صالة القدوم.

كما التقى الوفد موظفي مكتب وزارة الحج ورصدوا نقصاً في الكوادر البشرية والإمكانيات المادية وضعف مرتباتهم وعدم تسجيل عدد منهم في التأمينات الاجتماعية ،وغياب الرؤية عندهم بالدور المنوط بهم.

حيث قال الدكتور/ الشريف في نهاية الجولة: «صدمنا بما شاهدناه ورصدناه من ملاحظات ونطالب الجهات المعنية بالتنسيق بين سفارات المملكة ليتم أخذ بصمات القادمين إلى المملكة وتزويدهم بكتيبات إرشادية توضح لهم الإجراءات المتبعة داخل المملكة، لتسهيل إجراءات دخول المعتمرين وتخفيف الضغط على الصالة، خصوصاً أن عدد المسارات في الصالة ٢٤ مساراً بعضها مُعطل، وهذه الإمكانيات لا تتناسب وحجم الرحلات التي تصل للصالة الشمالية والتي تزيد على ٣٠ رحلة يوميةً بعضها يصل العدد فيها إلى ٦٠٠ راكب» كما طالب أيضاً بضرورة إعادة النظر في أوضاع رجال الجوازات وإيجاد حل سريع لمعاناتهم.

المعتمرون يبدون استيائهم في التأخر بانطلاق الحافلة نظراً لتأخر استلام جوازاتهم من قبل الشركة المسؤولة.

تكدس حقائب المعتمرين في صالات المطار نظراً لعدم وجود عدد كاف من صالات الإنتظار وخاصة لكبار السن بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية لصالة المطار.

جوازات جدة تعقد لقاء مفتوح ومباشر مع حقوق الإنسان

من جانب آخر تم عقد لقاء مباشر ومفتوح لأعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرمة مع المديرية العامة لإدارةالجوازات في محافظة جدة ممثلة بمديرها العام العميد/ سالم الزهراني لمناقشة مشكلات مطار الملك عبد العزيز بجدة وبعض مواقع الجسور والطرقات التي يفترشها مخالفوا أنظمة الإقامة والعمل بالإضافة إلى عدد من المواضيع المختلفة والتي تشكل عبئاً على مدينة جدة.

افتراش المعتمرين بعد طول الإنتظـــــار

ازدحام شديد في مكتب التسهيلات بالمطار

صالات المطار تحولت إلى مستودع لحقائب العتمرين لعدة أيام

ثقافة حقوق الإنسان

سـن الرشـــد (٢)

وفي استكمالنا للحديث عن سن الرشد في العدد السابق فلقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية في مادته الأولى عرفت الصغير بأنه من لم يبلغ سن الرشد وعرفت سن الرشد بأنه تمام السنة الثامنة عشر من العمر.

كما عرف نظام العمل الحدث بأنه هو الشخص الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر واشترط لتمكينه من العمل إحضار موافقة ولي الأمر وفي المقابل نلحظ انه يتم محاسبة الحدث وتحميله المسئولية الكاملة التي يعاقب بموجبها عند ارتكابه لفعل جنائي قتل أو سرقة أو أي فعل معاقب عليه جنائياً.

فهنا يثور تساؤل لماذا نحاسب على الأفعال السلبية ونُحمل صاحبها تبعاتها ونضع قيود على أفعاله الأخرى والتي قد لا تحُمله أي التزامات ولذلك أرى ضرورة سرعة تحرك الجهات ذات العلاقة بوضع تعريف للطفل يلتزم به في جميع التعاملات كما يجب تعديل وتوحيد ما هو موجود من اختلافات في تحديد سن الرشد والموجود في شروط الحصول على بعض الخدمات في عدد من الجهات والتي يختلف فيها السن المعتبرة للتكاليف الشرعية و يُؤخذ في الاعتبار دائماً أن تكون تصرفات الشخص من هو دون سن الرشد صحيحة اذا كانت نافعة له ،

وعلى العكس تكون باطلة اذا كانت تصرفاته ضاره له أما تصرفاته التي تكون دائرة ما بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال متى ما كان الإبطال لمصلحة القاصر كما يجب العمل على وضع تشريع يحدد سن معين يتم بموجبه التعامل مع صاحبة على أساس شخصية طبيعية مستقلة وتوحد في جميع الأنظمة والتعليمات فحان الوقت لصدور نظام واضح في هذا الشأن يمكن التعامل على ضوئه وتطبيقه.

المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
Nshr1@yahoo.com

يجيب عليها:
المستشار القانوني/خالد بن عبد الرحمن الفاخري

إقامة الدعوى القضائية في بلد المدعي وليس في بلد المدعى عليه

س: هل يمكن إقامة الدعوى القضائية في بلد المدعي وليس في بلد المدعى عليه ؟

حدد نظام المرافعات الشرعية ووفقاً للائحته التنفيذية الاختصاص المحلي لسماع الدعوى القضائية وفقاً لما تضمنته المادة الرابعة و الثلاثون من النظام والتي جاء فيها (تُقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ، و إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة الأكثرية ، و في حال التساوي يكون المدعي في الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم .

ووفقا للمادة السابقة فإن الأصل في سماع الدعوى تكون في بلد المدعى عليه إلا أنه يجوز في بعض الأحوال سماع الدعوى في غير بلد المدعى عليه وفقاً لما جاء في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة والثلاثون من نفس النظام وتتمثل هذه الأحوال في التالي :

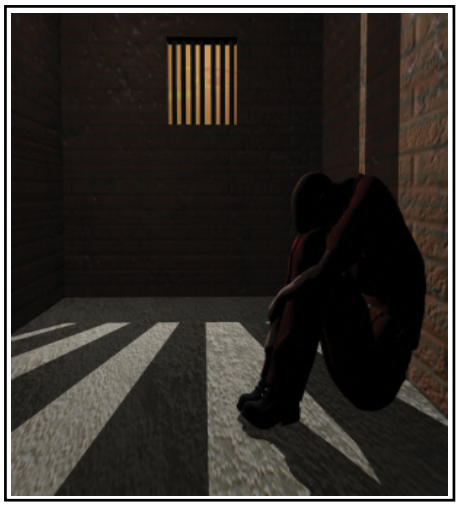

١-إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحة أو ضمنا كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها وفق المادة ٧١ من نفس النظام .

٢-إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٢٨،٤٥) من نفس النظام .

٣-إذا وجد شرط بين الطرفين ، سابق للدعوى بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين .

٤-إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها ، أو قبل اكتسابها القطعية فيكون نظرها في بلد العقار من قبل ناظر الحاجة .

في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها او بلد الزوج و على القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سُمعت غيابياً ، و إذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره .

إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً في بلد آخر فيُنظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه .

وجاءت المادة السابعة والثلاثون استثناءاً من المادة الرابعة والثلاثين بحيث يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي . و تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى . وتسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها ، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (٣٤) و يتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة ، أو زيادتها وفق المادة (٢١) متى أُقيمت الدعوى في بلد المدعي .

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

س: ما حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ؟

حدد نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ عدد من الحقوق للمتهم أثناء فترة التحقيق تتمثل في التالي :

١-حق المتهم في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه عند حضوره لأول مرة في التحقيق .

٢-حق المتهم الذي لا يعرف اللغة العربية في الترجمة بلغته ، و ذلك بالاستعانة بالمترجمين ، سواء وقت التحقيق أو وقت المحاكمة .

٣-حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بوكيل أو محامي سواء في مرحلة الاستجواب أو في كافة إجراءات التحقيق .

٤-حق المتهم ووكليه أو محاميه في حضور جميع إجراءات التحقيق ، ما لم تدعو الضرورة على تغيبهم عنه لإظهار الحقيقة .

٥-حق المتهم في عدم عزله عن وكيله أو محاميه أثناء التحقيق .

٦-حق المتهم في الإدلاء بما يريد دون تأثير على إرادته في إبداء أقواله ، فلا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده ، و لا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق .

٧-حق المتهم في عدم جواز التحقيق معه و إقامة الدعوى الجزائية ضده في جرائم الحق الخاص للأفراد إلا بناءا على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده الى الجهة المختصة ، إلا إذا رأت هيئة التحقيق و الإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى و التحقيق في مثل هذه الجرائم .

٨-حق المتهم في سماع شهود براءته و على المحقق الاستجابة لطلب المتهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها ، و إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده .

٩-حق المتهم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاته عليها ، و له أن يطلب من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينها ، و للمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى ، أو يكون في صيغته المساس بأحد .

١٠-حق المتهم في التحقيق معه فور القبض عليه و إذا تعذر ذلك يوضع دار التوقيف إلى حين استجوابه . ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على ٢٤ ساعة ، فإذا مضت هذه المدة فعلى مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، و على الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله .

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية الصادر في المملكة العربية السعودية كفل الحقوق للمتهمين في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى ابتداءً من مرحلة البحث والتحري و جمع الأدلة ووصولاً للمحاكمة و تنفيذ الأحكام الشرعية .

عضو اللجنة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

إسرائيل دولة متعبة تخرق القوانين وترفض التعاون

الرياض-حقوق

هاجمت اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إسرائيل وانتقدتها بشدة على اعتقالها مئات الأطفال الفلسطينيين وتقديمهم إلى المحاكم العسكرية والتي تنعقد للمعتقلين البالغين خلافاً لأحكام المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩م والتي وقعت عليها إسرائيل ولكن وفقاً للأمر العسكري الاسرائيلي رقم ١٣٢ تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الأطفال الفلسطينيين من سن ١٢ سنة وما فوق ، كما أن الظروف الاعتقال للأطفال تخالف المواد ٧١،٧٢،٧٦،٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بما يتناقض مع أحكام وثيقة جنيف وسائر نظم حقوق الإنسان. وقالت كريستين تشانت، عضو اللجنة، إن إسرائيل دولة متعبة، فمع أنها واحدة من ١٦٦ دولة موقعة على مواثيق جنيف، فإنها تخرق هذه القوانين باستمرار وترفض التعاون مع لجان الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان، وتضع العراقيل أمام عملها. وقدمت نموذجاً على ذلك فقالت إن إسرائيل ترفض أن تتعاون بشكل جدي حتى الآن مع اللجنة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التي أقيمت للتحقيق في الهجوم الدامي الإسرائيلي على سفينة «مرمرة» التركية، وأسفر عن مقتل ٩ مدنيين وجرح ٥٠ مدنياً آخر من ركاب السفينة، خلال اعتقال سفن أسطول الحرية ،وقالت تشانت "إن إسرائيل تمايز على نحو عنصري في تعاملها مع المستوطنين والفلسطينيين، حتى عندما يتعرض الفلسطينيون لاعتداء من المستوطنين.

وتعتبر اللجنة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وهضبة الجولان السورية، عملاً غير شرعي. وتطالب إسرائيل بوقف أي بناء في المستوطنات وإزالة ما تم بناؤه ووقف عملية نقل مواطنين إسرائيليين إلى هذه المستوطنات ووقف سياسة هدم البيوت الفلسطينية، سواء كان ذلك بسبب البناء غير المرخص أم عقاباً لأصحاب البيوت على أعمال مقاومة ارتكبوها. واعتبرت هذا الهدم عملاً انتقامياً جماعياً. وأخيراً قدمت اللجنة قائمة طويلة بالطلبات من إسرائيل، تطالب فيها بتقديم ردود مفصلة وتقرير يوضح كيف سيتم تطبيق أحكام حقوق الإنسان.

إلغاء قانون كان يرسخ مبدأ التمييز العنصري في كندا!

الرياض-حقوق

ألغت كندا مؤخراً قانوناً كان مطبقاً لسنوات يسمى بـ «التمييز الإيجابي» والذي كان يعطي الكنديين البيض حق تقلد الوظائف العامة واحتكارها وقد علق على هذا القرار وزير الهجرة الكندي جاسون كيني حيث قال «جاء الغاء القانون ليؤكد ولو متأخراً قيم المواطنة والمساواة وحقوق الإنسان وإزالة أي شكل من أشكال التمييز بين كندي أصلي ومواطنه من الأعراق الأخرى واعتماد الكفاءة العلمية والمهنية أساساً للخدمة في دوائر ومصالح الدولة الاتحادية العامة». ولفت كيني إلى أن «التمييز الإيجابي ولى عهده وأصبح من الماضي وانه لن يتكرر بعد اليوم» و قال مدير الخزانة الكندي ستوكويل داي أن القانون كان سيئاً وظالماً باعتبار أنه يستثنى ويفضل بعض فئات المجتمع على فئات أخرى. وصرحت باي دوشارم رئيسة اتحاد النقابات العامة أن «ما يقارب ٥٠٠٠ وظيفة فيدرالية كانت حتى عام ٢٠٠٨ حكراً على مجموعة معينة خاضعة لنفوذ ٩٠ شخصاً داخل الإدارة، في حين أن الفئات الأخرى لم يخصص لها سوى نسبة ١ في المائة». وقالت: «الأقليات المنظورة أصبحت غير منظورة وتأتي في أسفل درجات التوظيف العام، ما يعني أن الغالبية البيضاء تمارس سيطرتها في شكل أو آخر على المؤسسات العامة». وتعلق رابطة الحقوقيين الكنديين على أشكال التمييز السائدة في القطاع العام بالقول: «انه أمر يثير السخرية ويتنافى مع ركائز الدولة الكندية التاريخية القائمة على التعدد والتنوع والتسامح»، وترى أن سياسة التمييز لا مبرر لها. فالجامعيون من ذوي الأصول المهاجرة درسوا في الجامعات الكندية وحملوا شهاداتها وأتقنوا إحدى اللغتين الرسميتين الفرنسية أو الإنكليزية أو الاثنتين معاً والعديد منهم وُلد ونشأ وترعرع في المجتمع الكندي وأصبح جزءاً لا يتجزأ من نسيجه وقيمه ومفاهيمه وعاداته وتقاليده وثقافته، لذا وبحسب الرابطة فإن «أي حكومة تعرقل وصول هؤلاء الشباب على القطاع العام أقل ما يقال فيها أنها عنصرية تنتهك مبادئ المساواة والعدالة وتخل بتكافؤ الفرص وتهدر حقوق الإنسان والمواطن». واعتبرت منظمات حقوق الإنسان « أن في إلغاء القانون القديم تصحيحاً لوضع تاريخي شاذ لدولة تحتل مقام الصدارة في مجال حقوق الإنسان في العالم»

كاريكاتير

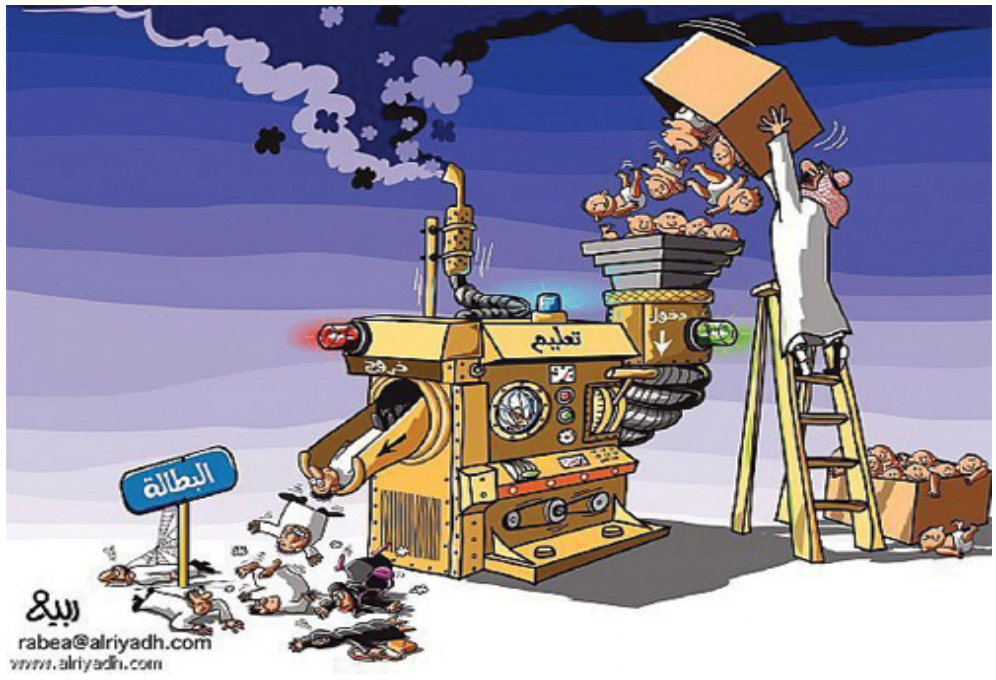

نقلاً عن صحيفة الرياض www.Alriyadh.com

دراسة سعودية :انخفاض الوعي بظاهرة العنف الأسري والمناهج لاتساعد

الرياض-حقوق

توصلت دراسة أعدها الدكتور سامي الدامغ الأستاذ بجامعة الملك سعود تضمنت عينة الدراسة العاملين والعاملات في قطاعات التعليم العام(بنين-بنات) والمستشفيات الرئيسية والجمعيات الخيرية وأقسام الشرطة والمحاكم التابعة لوزارة العدل في المدن والمحافظات في المناطق الإدارية الثلاث عشرة في المملكة إلى أن المناهج السعودية لا تساهم في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء فقد أشارت الدراسة أن منخفض الوعي في تخصص الطب بنسبة ٢٣,٥٪ بينما بلغت نسبة تخصص دراسات اجتماعية ٢٤,٣٪ وتخصص العلوم التربوية ٣٤,٢٪ أما العلوم الصحية ٣٥,٦٪ في حين أن نسبة تخصص العلوم العسكرية ٤١,١٪ .وقد أكدت الدراسة على ضرورة التوعية بالعنف الأسري ومدى أهمية إصدار نظام لحماية الطفل والمرأة من العنف.

اعرف حقوقك و واجباتك

تنص المادة الثمانون من نظام الإجراءات الجزائية:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام .

حق السجناء والسجينات في التدريب والتأهيل على بعض المهن:

يتم إلحاق السجناء في دورات تدريبية على الميكانيكا والكهرباء والسباكة والنجارة وغيرها من الحرف والحاسب الآلي والآلات الكاتبة والإلكترونيات ، لشغل أوقات فراغهم وحتى تؤهلهم لإيجاد عمل مناسب في المجتمع بعد خروجهم من السجن وبذلك يتركوا سبيل الجريمة . ويتم منحهم شهادات معتمدة من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني (١).

حق السجين في الشكوى وتبليغها للمختصين:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ،ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال،بعد إثباتها في سجل معد لذلك ، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها،وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين (٢).

حق السجين في الاتصال بعضو هيئة التحقيق والادعاء العام:

لتقديم شكوى له،ويجب على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي ،والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن، وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامه(٣).

(١) لائحة التدريب المهني والتأهيل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٩١ وتاريخ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ،والقرار الوزاري رقم ٤٨٨٢وتاريخ١٤١٣/١٠/٢٧هـ،وقرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨٥ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٨هـ.

(٢) المادة ٣٥ من نظام الإجرادات الجزائية.

(٣) المادة ٣٩ من نظام الإجراءات الجزائية.

هيئة التحرير

حقوق

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها

موقع الجمعية : www.nshr.org.sa

رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

التحرير
مركز المعلومات
nshrsa@gmail.com

عناوين الجمعية

المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢
ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة:
حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦
٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان :
هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف :
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية : هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١

تصميم وإخراج / الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - ٠١٢١٠٢٢٢٣